أدلة تحريم مصافحة الأجنبية

جمع وترتيب
محمد بن أحمد بن إسماعيل
عفا الله عنه

أبو عثمان المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده حمدًا يرضاه ، ونشكره شكرًا يقابل نعماه ، وإن كانت غير محصاة ، امتثالًا لأمره ، لا قيامًا بحق شكره ، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، والصلاة السلام الأتمان الأكملان على عبده المصطفى ، ونبيه المجتبى ، ورسوله المرتضى ، خاتم الأنبياء ، وإمام الأتقياء ، وسيد المرسلين ، وخليل رب العالمين ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، وبعد :

« اعلموا أيها المسلمون – رحمنا الله وإياكم – **أنه لا يجوز للرجل أن يُصَافِحَ[1] امرأةً أجنبية[2] منه ، ولا يجوز**

---

(١) **المصافحة** : مفاعلة من الصفْحَة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد .

(٢) **المرأة الأجنبية** : هي كل من عدا المَحارم من النساء ، والمحارم جمع مَحْرَم ، والمحارم أصحاب القَرابة الرَّحِميَّة المَحْرَميَّة ، وهم الذين لا يحل نكاح بعضهم بعضًا ، لشدة القرابة بينهم ، ويكون الرجل منهم مَحْرَمًا –

له أن يَمَسَّ شيءٌ من بَدَنِهِ شيئًا من بَدَنِها » .

= لقربته في أي سفر كالزوج والأب .

قال النووي رحمه الله :

(اعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها ، والخَلْوَة بها ، والمُسَافَرة بها : كل من حَرُمَ نكاحها **على التأبيد** بسبب مباح لحرمتها ، فقولنا (على التأبيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشُبْهَة وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد ، وليستا مَحْرَمَتَيْن ، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا (لحرمتها) احتراز من المُلاعَنة فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست مَحْرَمًا ، لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظًا ، والله أعلم) « شرح النووي لصحيح مسلم » (٩/١٠٥) .

واعلم أن المحرمات على التأبيد من النساء هن اللاتي لا يحل الزواج بهن بحال من الأحوال ، وتحريمهن إما بالنسب أو بالرضاع أو بسبب المصاهرة :

✸ **فالمحرمات بالنسب** : سبع ، وهن : الأمهات (ويدخل فيهن الجدات وإن عَلَوْنَ) ثم البنات (ويدخل فيهن بناتهن وإن سَفَلْنَ) ثم الأخوات (سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم) ثم العَمَّات والخالات وإن علون سواء كن من جهة الأب أو الأم ثم بنات الأخ وبنات الأخت.

✸ **والمحرمات من الرضاع** : سبع أيضًا كما هو الحال في النسب لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه مسلم عن =

• وهاكم أدلة هذا الحكم:

• **الأول:** ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لأن يُطْعَن في رأس أحدكم بِمِخْيَطٍ من حَدِيدٍ خَيْرٌ له من أن يَمَسَّ امرأة لا تَحِلُّ له** »[1] .

= ابن عباس رضي الله عنهما ، واعلم أن آية سورة النساء (رقم ٢٣) لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى « الأمهات والأخوات » والأم أصل ، والأخت فرع ، فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع ، ووضحت السنة الصريحة تفاصيل ذلك ، وقال ﷺ : « إن الرضاعة تحرم الولادة » متفق عليه ، وقد ثبت في الصحاح عنه ﷺ أنه قال عن ابنة حمزة : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

✸ أما **المحرمات بسبب المصاهرة** : فزوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة « وهذه تحرم بمجرد العقد على ابنتها » وبنت الزوجة « وهذه لا تحرم إلا بالدخول بالأم » وعلى هذا فلا يحل للرجل مصافحة الأجنبية ، ولو كانت ابنة عمه ، أو ابنة عمته ، أو ابنة خاله ، أو ابنة خالته ، أو امرأة عمه ، أو زوجة خاله ، أو زوجة ابن أخيه ، أو زوجة ابن أخته ، أو أخت زوجته ، أو ابنة الصديق ، أو ابنة الجيران ، وهكذا .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٠/٢١١ – ٢١٢) رقما (٤٨٦) ، (٤٨٧) ، وقال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) اهـ . من =

قوله : (بمخيط) هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوها ، وقوله : (من حديد) خصه لأنه أصلب من غيره ،

= « المجمع » (٣٢٦/٤) ، وقال المنذري : (رواه الطبراني والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح) اهـ . من « الترغيب » (١١١/٤) ، ورواه الروياني في « مسنده » (٢٢٧/٢) من طريق نصر بن علي قال : أنا أبي نا شداد بن سعيد عن أبي العلاء قال : حدثني معقل بن يسار مرفوعاً : « لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له » ، قال الألباني في « الصحيحة » رقم (٢٢٦) : (وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين ، غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده ، وفيه كلام يسير لا ينزل به عن رتبة الحسن ، ولذلك فإن مسلمًا إنما أخرج له في الشواهد ، وقال الذهبي في « الميزان » : « صالح الحديث » وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطئ » ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير) اهـ .

ثم قال : (أما الحديث المروي وفيه قول النبي ﷺ : « لأن يقرع الرجل قرعًا يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له، ولأن يمرض الرجل مرضًا حتى يخلص القرحُ إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له » فهو مرسل من حديث عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث ، والحديث أخرجه أبو نعيم في « الطب » (٣٣/٢ - ٣٤) وهو مع إرساله وإعضاله فإن هشيمًا - أحد رواته - مدلس وقد عنعنه) اهـ .

وأشد في الطعن ، وأقوى في الإيلام، وقوله: (خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) أي لا يحل له نكاحها ، وإذا كان هذا في مجرد المس الصادق إذا كان بغير شهوة ، فما بالك بما فوقه ؟

قال الألباني حفظه الله : « وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء ، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك ، وقد بُلِيَ بها كثير من المسلمين في هذا العصر ، وفيهم بعض أهل العلم ، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتأويلات »[1] اهـ .

● **الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها**

(١) كما تكلّف ذلك صاحب « فتاوى معاصرة » (٢٩١/٢ - ٣٠٢) .

الخُطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويُصَدِّقُ ذلك الفرجُ ويكذبه »[1].

قال النووي رحمه الله : (معنى الحديث أن ابن آدم قُدِّرَ عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، **أو بالمس باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده** أو يقبلها ، أو بالمشي بالرِّجل إلى الزنا ، أو النظر ، أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك ، أو بالفكر بالقلب ....) اهـ . ثم نقل تفسير ابن عباس رضي الله عنهما « اللمم » (بما في الحديث من النظر واللمس ونحوهما) ثم قال : (وهو كما قال ، هذا هو الصحيح في تفسير اللمم)[1] اهـ .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ له .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١٦/٢٠٦) .

وقال الشيخ أحمد البنا والد الشيخ حسن البنا رحمهما الله تعالى في باب كراهة مصافحة النساء من كتابه في ترتيب مسند الإمام أحمد : (هذا ، وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة) وذكر الحديث ثم قال : « واليد زناها البطش ، والبطش معناه اللمس »[1] اهـ.

الثالث: امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء حال المبايعة، وفيه أحاديث:

١ – منها ما رواه عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ) أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يَمْتَحِنُ من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ؛ بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ إلى قوله : ﴿ غفور رحيم ﴾ قال عروة : (قالت عائشة : فمن أقَرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » كلامًا[2]، **ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في**

(١) « الفتح الرباني » (١٧/٣٥١) .

(٢) « قد بايعتك ، كلامًا » أي بقول ذلك كلامًا فقط ، لا مصافحة باليد

المبايعة ، ما بايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك »[1].

٢ – وعنها أيضًا رضي الله عنها قالت: «**وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا يملكها**»[2] أي يملك نكاحها.

٣ – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « **كان لا يصافح النساء في البيعة** »[3].

٤ – وعن محمد بن المنكدر عن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة[4]

= كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة ، كما أفاده الحافظ في « الفتح » (٦٣٦/٨) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما .

(٢) رواه البخاري ، والترمذي ، قال السفاريني رحمه الله : (وفي الحديث إشارة إلى مجانبة النساء الأجانب ، وعدم النظر إليهن ، ومجانبة مسهن) اهـ . من « شرح ثلاثيات المسند » (٩٣٠/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد رقم ٦٩٩٨) ، وحسن الهيثمي إسناده ، وصححه أحمد شاكر رحمه الله (١٨٠/١١) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٧٣٢) (٢٤٧/٤) .

(٤) أبوها عبد الله بن جحاد ، وأمها رُقيقة بنت خويلد ، وهي أخت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، انظر « الإصابة » (٥١٠/٧) ، « والتقريب » (٥٩٠/٢) .

أنها قالت :

(أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام ، فقلن : « يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف » ، فقال رسول الله ﷺ : « فيما استطعتن وأطقتن » قالت : فقلن : « الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك يا رسول الله » ، فقال رسول الله ﷺ : « **إني لا أصافح النساء**[1] ، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة »)[2].

---

(١) يعني النساء الأجانب في البيعة ، أي لا يضع كفه في كف الواحدة منهن ، بل يبايعها بالكلام فقط ، قال الحافظ العراقي : « وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه ، فغيره أولى بذلك » اهـ . من « طرح التثريب » (٤٤/٧) .

(٢) أخرجه مالك ، والنسائي في (عشرة النساء) من (السنن الكبرى) له ، وكذا ابن حبان ، وأحمد عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رُقيقة ، وأخرجه النسائي في « المجتبى » ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحميدي في « مسنده » من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر به إلا أن الحميدي والترمذي اختصراه ، وزاد هذا بعد قوله (هلم نبايعك)، قال سفيان : (تعني صافحنا)، وهي عند =